

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

ECOLE SUPERIEURE DE MANAGEMENT
TLEMCEN



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا لإدارة الأعمال
تلمسان

النظام الداخلي لمخبر الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإداري

المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان

Études Et Recherches En Économie Managériale (LEREMA w 2770100)

(القرار الوزاري رقم 872 المؤرخ في 01/10/2018)

I. الموضوع ومجال التطبيق

المادة 1: الموضوع

تم وضع هذا النظام الداخلي وفقاً للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 13 أوت 2019، والتي تحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها. والغرض منه هو تحديد الترتيبات اللازمة لتنظيم وتشغيل: مخبر الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإداري (م. د. أ. إ. إ.)

Études Et Recherches En Économie Managériale (LEREMA)

يعتبر مخبر الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإداري كيان بحث يسمح للباحثين المنتسبين إليه الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور، أو أكثر، أو موضوع، أو أكثر.

المادة 2: مجال التطبيق

ينطبق هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء مخبر الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإداري بغض النظر عن المؤسسة التي يمارسون فيها نشاطهم، سواء كانوا أعضاء دائمين أو طلبة في الدكتوراه، عضو مشارك أو غيره. أي باحث مناسب بالفعل إلى المخبر أو مندمج حديثاً، مهما كانت صفتة، وتم قبول عضويته في إطار أحكام شروط المخبر على أن تبلغ نسخة من هذا النظام الداخلي لكل عضو في المخبر.

كل عضو في المخبر أو كل وافد جديد يوقع وثيقة تشير إلى أنه قدقرأ النظام الداخلي وأنه يتعهد باحترامه.

يجب نشر القانون الداخلي على مستوى مصالح المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان وفي موقعه الإلكتروني بحيث يكون متاحاً بشكل دائم.

المادة 3: التصديقات

قد تخضع أي نقطة أخرى من تفاصيل اللوائح الداخلية غير المنصوص عليها في النظام الداخلي للتعديل وفقاً لخصوصية المخبر.

II. التنظيم

المادة 4: المهام

في إطار المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 13 أوت 2019، وبقرار وزاري يعتبر مخبر الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإداري كيان بحوث في المدرسة العليا لا دارة الأعمال تلمسان بحيث تمثل مهامه بالخصوص في:

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة الالحاق: المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان؛
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث؛
- انجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه؛
- المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته؛
- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها؛
- المساهمة على مستوى في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها؛
- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها؛
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتشميئها وتسهيل الاطلاع عليها؛
- المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية؛
- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقاً للتنظيم المعمول به.
- المساهمة في التكوين والبحوث (استقبال والإشراف على طلاب الدكتوراه، السنة الثانية ماستر، طلاب فيما بعد التدرج المتخصص، وما إلى ذلك)؛
- نشر وتشميم نتائج البحث من خلال تنظيم التظاهرات العلمية، الملتقى، الندوات، الأيام الدراسية والمنشورات العلمية، إلخ .

-اقتراح عروض تكوين و اجراء خبرات.

-تطوير التعاون والشراكات مع القطاع الاجتماعي الاقتصادي؛

المادة 5: تنظيم المخبر

يدير المخبر مدير، ويزود بهيئة مجلس علمي مشكلة من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحوث وفقاً

للأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 13أوت 2019.

المادة 6: مدير المخبر

وفقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 13أوت 2019، يتم تعيين مدير المخبر لمدة أربع سنوات عن طريق الانتخاب قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة بناء على اقتراح مسؤول المؤسسة من بين المرشحين ذوي الرتبة الأعلى ينتخبه أعضاء مجلس المخبر.

يتم تصويت جميع أعضاء مجلس المخبر في موعد يحدد من قبل السلطة المخولة في شكل اقتراع من عضو واحد بجولتين. ينتخب المدير المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المدلى بها.

إذا لم تظهر أي أغلبية مطلقة، أو لا أحد من المرشحين تنازل أو انسحب، يجرى دور ثانٍ ويؤخذ بالمرشح الذي يحصل على الغالبية النسبية من الأصوات المدلى بها.
في حالة التعادل، الأقدمية المهنية من ذوي الرتبة الأعلى.

إذا تساوت الأصوات من بين ذوي نفس الأقدمية ونفس الرتبة، يتم إجراء عملية القرعة.

في حالة تقديم طلب واحد، يتم التعبير عن التصويت بـ "نعم" أو "لا".

يفتح مجال الترشح للأساتذة الباحثين رؤساء الفرق من ذوي أربع (4) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في المخبر عند تاريخ الانتخابات.

في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لثلثي (3/2) أعضاء مجلس المخبر، يتم إجراء انتخابات ثانية في غضون ثمانية (8) أيام كحد أقصى دون أي شرط للنصاب القانوني.

المادة 7: النيابة، الشغور والاستقالة.

في حالة الغياب ووفقاً للوائح المعمول بها، يقوم مدير المخبر بترك صلاحياته لنائب مؤقت يعينه. أما في حالة الشغور أو الاستقالة، يكلف مجلس المخبر بانتخاب مدير جديد وفقاً لنص (المادة 25).

المادة 8: مجلس المخبر.

يترأس المجلس مدير المخبر، يتتألف المجلس من:

- رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث قيد التنفيذ وفقاً للمادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 13 أوت 2019.

- في حالة شغور أو استقالة أحد أعضاء المجلس، باستثناء المدير (المادة 7) و / أو أحد رؤساء المشاريع قيد الانجاز، يتم تنظيم الانتخابات داخل الفريق المعنى في آجال شهر واحد كحد أقصى وفقاً لنفس طريقة انتخاب مدير المخبر.

المادة 9: فرق البحث.

وفقاً للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 13 أوت 2019، يضم فريق البحث، بقيادة باحث مؤهل، ثلاثة باحثين على الأقل. وتمثل مهمتهم الرئيسية في تنفيذ واحد أو أكثر من المشاريع البحثية في إطار برنامج المخبر. يدير كل مشروع بحثي رئيس المشروع. يمكن أن يكون رئيس الفريق أيضاً رئيس مشروع بحثي. كل رئيس فريق مسؤول عن تقديم العمل المتعلق بفريقه.

يجب تقديم تقرير مكتوب سنوي وإذا لزم الأمر كل ستة أشهر من قبل كل شخص مسؤول في فريق للموافقة عليها وتقييمها من قبل مجلس المخبر.

في حالة شغور أو استقالة رئيس الفرقة، بخلاف المدير يتم تعيين رئيس الفريق وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام.

المادة 10: حصيلة النشاط

يلتزم كل فريق بحث من خلال إنتاجه العلمي بالمساهمة في تحقيق الأهداف العلمية المحددة في المخبر ويتم فحص التقرير السنوي لكل فريق من قبل مجلس المخبر في الاجتماع المخصص لاستعراض الأنشطة العلمية من نوفمبر إلى أوائل ديسمبر من كل عام.

بالإضافة إلى ذلك، يخضع أي فريق بحث لتقييم على كل أربع سنوات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هيئات الوصاية.

- رئيس الفريق مسؤول علمياً عن التكوين البشري لفريق البحث وفقاً للتنظيم المعمول بها.

- يتعين على كل باحث في الفريق تقديم تقرير سنوي وفصلي والامضاء عليه.

- يجب إعداد تقرير سنوي وإرساله من قبل كل رئيس فريق إلى مدير المخبر في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً قبل اجتماع مراجعة النشاط السنوي.

- يجب إعداد تقرير كل أربع سنوات وإرساله من قبل كل رئيس فريق إلى مدير المخبر في موعد لا يتجاوز شهرا قبل الاجتماع المخصص لتقدير حصيلة أربع سنوات المتعلقة بالأنشطة العلمية للمخبر.
- تعتمد الحصيلة العلمية لكل فريق بحث على النقاط التالية:
 - المنشورات والمداخلات الدولية ، والمؤلفات ؛
 - المداخلات الوطنية والعروض التقديمية والأيام العلمية ؛
 - براءات الاختراع؛
 - مناقشات أطروحتات الدكتوراه ومذكرات الماستر ومختلف مشاريع نهاية دروس الماستر ؛
 - مشاريع البحث والعقود البحثية والخدمات ، الخ
- تطوير التعاون الوطني و / أو الدولي ؛
- مواضيع أخرى.

المادة 11: تشكيلا الجمعية العامة للباحثين

تتكون الجمعية العامة للباحثين من أعضاء المخبر. بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين، طلاب الدكتوراه وكذلك الأعضاء المشاركين كما يمكن للباحثين الزائرين الحضور.

III. الصالحيات والوظائف

المادة 12: مدير المخبر.

- مدير المخبر مكلف بضمان الإدارة العلمية لمخبر البحث؛
- اعداد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر؛
- تحديد وجهة الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث؛
- عرض برامج وحساب نشاط المخبر دوريًا للفحص على هيئات التقييم التابعة لمؤسسة الالحاق؛
- يكون مسؤولا عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث والدعم المعينين في المخبر
- مدير المخبر يمثل المخبر أمام السلطات التي تشرف على المؤسسة وتقييمها ويتفاوض ويتناقش نيابة عن مصالح المخبر.
- يجوز لمدير المختبر ، بناءً على تفويض من مسؤول المؤسسة التي ينتهي إليها ، اقتراح وإبرام العقود والاتفاقيات لإجراء البحث ، الدراسات أو الخدمات مع المنظمات الوطنية و / أو الدولية والتي تتعلق بمهام المخبر ووفقاً لأنظمة المعامل بها.

-يمكن لمدير المخبر أن يستعين بعد رأي مجلس المخبر وفي إطار البعثات المخبرية للباحثين بدوام جزئي وفقا للوائح المعمول بها.

-يمكن لمدير المخبر، بعد استشارة مجلس المخبر ، إنشاء أي مهمة تدرج ضمن أهداف المخبر أو ضرورية لتشغيلها بشكل صحيح ويتم تعين المكلفوون بمهمة من قبله .

-يمكن لمدير المخبر، بعد استشارة مجلس المخبر ، إنشاء لجان ضرورية لأداء مهام معينة أو محددة لهم المخبر. وله المسؤلية في الأعضاء الذين يعينهم.

- يجوز تمثيل مدير المخبر في مهام معينة من قبل أي عضو آخر في المجلس يعينه مدير المخبر.

المادة 13: مجلس المخبر

برئاسة مدير المخبر، يجتمع المجلس ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه.

يتحدد جدول الأعمال بالتشاور مع أعضاء المجلس بحيث يمكن لهم ضم أي عضو مفید عند افتتاح الاجتماع.

كل سنة، يحدد المجلس جدولًا زمنياً ارشادياً للاجتماعات.

تتعلق مهمة المجلس بالتشغيل السلس للمشاريع قيد التنفيذ. كما أن لديه دور استشاري من خلال جمع مشاريع مستقبل المخبر بما في ذلك تلك التي سيتم اقتراحتها في إطار برامج مدتها أربع سنوات، وهو مسؤول بشكل خاص عن:

-المساهمة في تطوير وتنسيق برامج البحث المخبرية؛

-تقييم الأنشطة البحثية واعتمادها بصفة دورية؛

-مراجعة واعتماد ميزانية أنشطة البحث والإدارة؛

-اعتماد تقديرات الإيرادات والنفقات المقدمة من المدير؛

-ضمان الاستخدام الرشيد للموارد البشرية والمادية والمالية؛

-وضع واعتماد وثائق النظام الداخلي؛

-دراسة واعتماد موارد الميزانية المطلوبة وتوزيعها؛

- تخصيص، لا سيما قواعد التوزيع بين الفرق، وتمويل البحث والعقود والمنح، الخ.

-اعتماد اختيار وتقييم سياسة البحث وتقييمها على وجه الخصوص

إنشاء / الغاء الموضع، وإنشاء / الغاء الفرق، وادماج أو واستبعاد أعضاء المخبر، معايير الجودة العلمية لتحقيق الأهداف التي تحددها الهيئات الإشرافية:

-دراسة واعتماد تنظيم الأحداث العلمية (الندوات والمؤتمرات ، الخ) :

-دراسة واعتماد سياسة عقود البحث ، واستغلال النتائج ، نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية ، تكوين طلبة الدكتوراه ، تدريب أعضاء دائمون في المخبر وال العلاقات الخارجية ؛

-دراسة واعتماد أي تدابير تتعلق بتنظيم وتشغيل المخبر والتي يمكن أن يكون لها تأثير على الوضع وظروف العمل لأعضاء المخبر.

توجيه دعوات فردية مصحوبة بجدول الأعمال، والذي يجب إرساله بكل الطرق وبالبريد العادي، البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى مناسبة لأعضاء مجلس المخبر ثمانية

(8) على الأقل تاريخ كل اجتماع. يمكن تخفيض هذا الوقت في هذا الشأن عند الضرورة الملحة من قبل المدير.

تكون اجتماعات مجلس المخبر مقبولة فقط إذا كان ثلثاها (2/3) على الأقل من أعضائها حاضرون. إذا لم يتم الوصول إلى هذا النصاب القانوني، يجتمع المجلس بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، بعد توجيهه استدعاء ثاني في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة. يتم اعتماد مقتراحات وأراء المجلس من قبل كل الآراء. في حالة عدم وجود توافق في الآراء، يتم أخذها بالأغلبية البسيطة وبعملية التصويت. في حالة التعادل، يؤخذ بتصويت الرئيس. ما لم يكن بخلاف ذلك في الأحكام التشريعية أو التنظيمية،

أي رأي يسجل في محاضر مجلس المخبر يتحمله جميع أعضاء المجلس.

وجود كل الأعضاء في اجتماعات مجلس المخبر أمر ضروري للغاية. في حال ما لا يستطيع أحد الأعضاء حضور الاجتماع، يجب عليه إبلاغ مدير المخبر مسبقاً.

بعد ثلاثة تغييبات غير مرتبطة خلال العام، يجب على المجلس أن يقرر وفقاً للوائح المعمول بها. لا يجوز تمثيل أي عضو بعضو في فريق آخر.

التصويت بوكالة: يتم قبول التوكيل الرسمي إلى الحد الذي يحمل فيه عضو واحداً على الأقل توكيلًا واحداً، وهو ما يجب أن يكون كتابياً ويسري فقط للاجتماع الحالي.

يجوز للمدير توجيه دعوة لحضور هذه الاجتماعات لأي شخص يكون وجوده مفيداً للعمل بعد التشاور مع الأعضاء.

يتم وضع محاضر الاجتماعات من قبل أعضاء مجلس المخبر بالتداول وتحت اشراف مدير المخبر الذي يوزع التقرير على الأعضاء.

المادة 14: فريق البحث.

وفقاً للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 231-19 المؤرخ في 13 أوت 2019، يتكون فريق البحث من ثلاثة (3) باحثين دائمين على الأقل وطلبة الدكتوراه ويمكن إضافة أعضاء مشاركين. ويرأسها رئيس الفريق الذي هو عضو دائم في المخبر من ذوي أعلى درجة. ينتخب من قبل الأساتذة والباحثين الدائمين في الفريق لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد باتفاق ضمني بطلب مؤهله لأحد أعضاء الفريق ولديه أربع سنوات على الأقل من الممارسة في المخبر كعضو دائم إلى غاية تاريخ الانتخابات ويجوز تخفيف مدة الوظيفة بموافقة المدير، بعد استشارة مجلس المخبر وذلك بعد رحيل الشخص المسؤول أو بناءً على طلبه.

يجب إجراء انتخابات جديدة بعد ذلك. الانتخابات اقتراع سري، بعد تقديم الطلبات الفردية في موعد لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عن موعد الانتخابات. يتم الانتخاب وفقاً لاحكام المادة (المادة 8) من هذا القانون داخلي.

رئيس الفريق يساهم في التنشيط العلمي للفريق. يمثل فريق البحث في الداخل والخارج، التنسيق والإدارة، نشر المعلومات. لديه دور التحكيم في حالة النزاع داخل الفريق.

يقييد رؤساء الفرق تصرفاتهم ضمن الإستراتيجية العامة للمخبر ويعدون تقرير أنشطتهم. يجب على الباحثين مقابلة رؤساء فرقهم مرة على الأقل في الأسبوع.

كل عضو ملزم بتقديم تقرير عن أنشطته إلى رئيس الفريق. يجب تقديم تقرير سنوي مكتوب من قبل كل عضو إلى رئيس فريقه لموافقة والتقييم من قبل مجلس المخبر. كل اجتماع فريق هو موضوع تقرير على مسؤولية الفريق.

ينتمي عضو المخبر إلى فريق واحد فقط، ولكن يمكنه المشاركة في العديد من الموضوعات داخل نفس الفريق. يمكن لفريق إعادة تشكيل موضوعاته فقط ضمن التكامل العلمي مع جميع الموضوعات الأخرى للمخبر. ومع ذلك، فقط مجلس المخبر من لديه القدرة على الحكم على إنشاء وحذف المواضيع.

قد يرخص لفترة محدودة تجميع المسؤوليات من نفس المستوى أو من نوع مختلف من قبل مدير المخبر بعد موافقة مجلس المخبر.

المادة 15: الجمعية العامة للباحثين.

تجتمع الجمعية العامة للباحثين، في جلسة عادية، مرة واحدة على الأقل كل عام بدعوة من مدير المخبر.
يمكن طلب الدعوة من قبل ثلثي (3/2) أعضاء المخبر و / أو ثلثي الأعضاء الدائمين في المخبر.
الجمعية العامة للباحثين هي منتدى لمناقشة أي موضوع ذي صلة في العلاقة مع أنشطة المخبر.
يقدم اجتماع الباحثين توصيات مقدمة إلى المجلس من أجل المخبر ويطلع على سياسة البحث المعتمدة،
على التوقعات ورصيد الميزانية.

يمكن أيضًا عقد اجتماع عام استثنائي للباحثين لدراسة مشاكل يلاحظها مدير المخبر وأعضاء
مجلس المخبر أو جزء من الأعضاء.

تعود مبادرة عقد الاجتماعات غير العادية للمديرين، أو مجلس المخبر بعد المداولات والأغلبية في عملية
التصويت، أو للأعضاء إذا كان أكثر من ثلثي (3/2) الباحثين الدائمين المنتسبين للمخبر.

IV. الموارد البشرية

المادة 16: فرق البحث

يجمع المخبر كل من الأساتذة والباحثين الذين يقع تخصصهم في مجاله، فضلاً عن طلاب الدكتوراه تحت
إشراف و / أو التوجيه المشترك لأعضائهم. يعتبر المخبر هيكل دعم للتشكيلات التي يتدخل أعضاؤها. قد
يشتمل المخبر أيضًا على أعضاء مشاركين وباحثين متكونين أو متربصين وفقاً للوائح المعمول بها.
يجب أن يشارك الأعضاء في جميع الاتصالات العلمية المنظمة داخل المخبر، ولا سيما أيام الدكتوراه،
والمؤتمرات الوطنية و / أو الدولية، الندوات واجتماعات الفريق.

يجوز لأي عضو في المخبر أن يطلب من المدير في إطار جدول أعماله تسجيل مشكلة معينة في الطلب في يوم
اجتماع مجلس المخبر، وإذا تم القبول، يمكن لمقدم الطلب المشاركة ومناقشة المشكلة.

المادة 17: الأعضاء الدائمون

وهم الأساتذة والباحثون الذين يمارسون في المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان أو في غيرها من
مؤسسات التعليم العالي وتنتمي إلى أحد فرق البحث التي يتشكل منها المخبر. يتبعه الأعضاء الدائمون
بالقيام بنشاطاتهم البحثية في المخبر وتوقيع منشوراتهم وتدخلاتهم المذكورة ويرفقوها بتسمية المخبر. كما
يتبعهون بالقيام بنشاطاتهم البحثية بطريقة تتوافق مع المعايير المعمول بها لدى الهيئات المسئولة عن
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

من المتوقع في هذه المنظور إدماج أي عضو جديد يكون موضوع موافقة مسبقة من مجلس
المخبر. علاوة على ذلك، يفترض إدماج العضوية بموافقة الفريق المضيف والذي تم إعطاؤه

الموافقة من قبل رئيس الفريق بالتشاور مع أعضاء فريقه.

المادة 18: طلبة الدكتوراه

هؤلاء هم الطلاب الذين يعدون الدكتوراه في المخبر، تحت الاشراف أو الاشراف المشترك لأحد الأعضاء الدائمين في المخبر. وضعهم مرتبط بالتسجيل في مؤسسة للتعليم العالي وفقاً للتنظيم المعتمد.

يتم استيعاب طلاب الدكتوراه من طرف الباحثين الدائمين في إطار جوانب وجميع ما تعلق بصلاحيات ومهام المخبر وفقاً للوائح المعتمد بها خاصة أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي لطالب الدكتوراه.

المادة 19: الأعضاء المشاركون، الباحثون المدعون والمتربيصون.

إنهم الأساتذة والباحثون المنتسبون فعلاً لمخابر أخرى، ولكنهم يرغبون بالمساهمة في أنشطة مخبر الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الاداري، أو أعضاء خارجيين ينتمون إلى النشاط الاجتماعي والاقتصادي والذي يرتبط قطاعهم بموضوعات بحوث المخبر.

يتم طلب الباحث المشارك من قبل الشخص المعنى مرافقاً بالسيرة الذاتية، خطاب التحفيز وعرض موجز له متضمناً برنامج البحث وموافقة صريحة من مؤسسته الأصلية التي تبقى ضرورية ويتم قبول الطلب بعد موافقة مجلس المخبر. يتم منح هذه العضوية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

التجديد، غير التلقائي، يأخذ في الاعتبار العلاقة الناجحة بين الفريق التابع والباحث المشارك كما يجب أن يكون طلب التجديد شاملًا لحصولة إيجابية لأنشطة التعاونية بين الباحث والمخبر وفقاً للتنظيم الساري، يمكن للمخبر استيعاب لفترة زمنية محدودة بباحثين خارجيين يمارسون في الجزائر و / أو في الخارج. يمكن للمخبر أيضاً استيعاب المتربيصين بموجب اتفاق التريص، وأي متربيص في المخبر يظل طيلة المدة المحددة تحت مسؤولية المشرف. على التريص.

المادة 20: قائمة أعضاء المخبر

يتم تحديدها من قبل أمانة المخبر. نتيجة لذلك، تتم دعوة أي عضو إلى أمانة المخبر لتقديم جميع المعلومات اللازمة لإدارة ملفه. كل عضو مطالب بتحديث المعلومات المتعلقة به في دليل المخبر وتقديم المعلومات اللازمة في هذا الخصوص. يقوم كل مشترك جديد بتوقيع وثيقة تشير إلى أنه قدقرأ النظام الداخلي وأنه يوافق على احترامه.

المادة 21: تخصيص الأجهزة وممتلكات المخبر.

عندما يتم نقل المواد إلى أحد أعضاء المخبر، يتم إعداد قائمة جرد موقعة من قبل الأطراف.

العضو مسؤول عن المعدات التي بحوزته أو التي استلفها، وأي نقص يجب الإبلاغ عنه أو عن اختفاء هذه المواد على الفور، بواسطة تقرير شفهي ثم كتابي إلى مدير المخبر ورئيس الفريق المعنى.

يجب عودة الأشياء وأي وثيقة أو مادة متاحة له في سياق أنشطته من عضو المخبر عند مغادرته إلى حالتها الطبيعية الجيدة، وأي استيلاء عليها تتم المتابعة وتبلغ الجهات المختصة المسؤولة عن البحث العلمي والوصاية.

برامج المحاكاة، والبلاجيا وغيرها تخضع لشروط وأحكام استخدام عقد محدد، يكون تحت المسؤولية المباشرة لمدير المخبر ورئيس الفرقة المعنية مع اتخاذ خطوات لإدارة واستغلال هذه الموارد بشكل أفضل. تخضع الأعمال العلمية للمخبر لنفس القواعد الخاصة بتنظيم استلاف مصنفات مكتبة المدرسة العليا لإدارة الأعمال. فقدان ما تم تسليمه أو تدهوره هو موضوع للعقوبات المالية وفقاً للوائح المعمول بها. استرداد أو استبدال المستندات المفقودة أو التالفة شرط لإصدار تبرئة.

مطلوب من كل عضو الاهتمام بالمعدات العلمية والتقنية التي هي تحت تصرفه (شؤون الحاسوب، إعادة نسخ، وما إلى ذلك) الموكلة إليه لتنفيذ عمله ويجب لا يحول لاستخدام الشخصي.

لا يجوز للمعدات التابعة للمخبر استخراجها دون الحصول على إذن مسبق من المدير وفقاً للوائح المعمول بها.

أي مواد مكتسبة بمناسبة محددة، يتم تخصيصها وفق برامج علمية، بيداغوجية أو مشاريع محددة أو من خلال عقود محددة.

المادة 22: استخدام عتاد الاعلام الآلي

يخضع استخدام موارد الحاسوب للقواعد الموضحة في ميثاق استخدامات الاعلام الآلي الوطنية. هذا الميثاق هو قبل كل شيء مدونة للسلوك الجيد. الغرض منه هو تحديد مسؤولية المستخدم، وفقاً للقانون، ويجب احترامها من قبل أي عضو في المخبر أو أي وافد جديد.

أي استخدام لا يتواافق مع ميثاق استخدامات الاعلام الآلي وشبكات التواصل قد يؤدي إلى تعليق فوري للاستعمال واتخاذ ما هو مناسب من قبل مدير المخبر. دون استبعاد الإجراءات التأديبية المحتملة و / أو إصلاح.

المادة 23: أخلاقيات المهنة والصرامة العلمية.

الأخلاقيات العلمية وصرامة أعضاء المخبر تتعلق بالاحترام المتبادل وبعمل الآخرين، ونشر المعلومات الصحيحة والمنشورات الفعلية التي قبلت تحت الإشراف الفعلى لأعضاء المخبر، وبالتالي يلتزم جميع أعضاء

المخبر بالانضباط ونقاوة التصرف حتى لا يعطي سلوكهم صورة سيئة للمخبر داخل وخارج حرم المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان.

V. الانتماء إلى المخبر

المادة 24: الانتماء للمخبر

يعرب المرشح عن اعتزامه الانضمام إلى المخبر، بناءً على طلب كتابي مرفقا بالسيرة الذاتية وقائمة من الأعمال ومشروعه البحثي إلى مدير المخبر ثم تتم مراجعة هذا الطلب من قبل مجلس المخبر الذي يتخذ القرار النهائي. يُعفى طلاب الدكتوراه من هذا الإجراء عندما يكون المدير و / أو المشرف المشارك عضو دائم في المختبر.

يكتسب طلاب الدكتوراه المسجلين بالمؤسسة آلية عضويتهم بالمخبر.

المادة 25: الاستقالة، الابعاد وغيرها

يمكن لأي عضو في المخبر تقديم استقالته. يجب تقديم طلب الاستقالة لدى أمانة المخبر أو موجهة إلى مدير المخبر عن طريق البريد (رسالة موصى بها مع الإقرار بالاستلام). أي شكل آخر غير مقبول. بالإضافة إلى ذلك، الاستقالات الجماعية غير مقبولة.

إذا كان طلب الاستقالة مقبولاً، فإن العضو المنتسب إلى المخبر يجب أن يستوفي أولاً التحقق من رئيس فريقه ومدير المخبر أن الاستقالة لا تؤثر على خطة العمل الحالية للمخبر. وسيتم فحص الاستقالة، وعندما يكون ذلك مقبولاً، من قبل مجلس المخبر في اجتماعه الموالي. سيتم إرسال إشعاراً إلى الشخص المعنى.

يقع استبعاد العضو ضمن اختصاص مجلس المخبر ويجب أن يتم على أساس تقرير مفصل مقدم من رئيس الفريق المعنى بعد تحذيرين على الأقل بوثائق مكتوبة للشخص المعنى. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس المخبر، بعد التشاور مع غالبية ثلثي (3/2) من الأعضاء الممارسين، سحب العضوية من الباحث الذي لا يحترم كل أو جزء من النظام الداخلي، أو في حالة الغياب غير المبرر، أو ضعف لإنجاح العلمي غير كافٍ فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة من قبل هيئات التقييم.

أي قرار استبعاد يجب أن يكون الدافع واضحاً وإخطار الشخص المعنى. في غضون شهرين من إخطار القرار، يجوز للعضو المستبعد تقديم استئناف إلى الجمعية العامة للباحثين في المخبر، عند الاقتضاء مع الجهات المختصة المسؤولة عن البحث في المدرسة العليا لإدارة الأعمال

يجب على أي عضو يغادر المخبر (الاستقالة، الاستبعاد، نهاية الأطروحة، نهاية الترخيص، إلى غيره...) استرجاع أي مادة أو وثيقة متاحة له في سياق أنشطته، وهي:

- المعدات العلمية وأجهزة الحاسوب (، الحواسيب الصغيرة، مكتب، حاسوب محمول، وما إلى ذلك)،

- الكتب، والمجلات والدوريات والوثائق التجريبية (البروتوكولات، البيانات، وثائق، الفيديو، إلخ)،
- نسخ مصادق عليها من أي شهادة مشاركة، تحت إشراف المخبر، المؤتمرات والمؤتمرات الوطنية و / أو الدولية، إلخ.
- نسخ إلكترونية من جميع الأعمال المنجزة تحت إشراف المخبر (المؤتمرات، المنشورات، أطروحة، الخ)،
- غير ذلك.

تحتفظ إدارة المخبر بالحق في الملاحقة ومراسلة الباحث ومؤسساته الأصلية و / أو الهيئات المسؤولة عن البحث العلمي للوصايا، حسب الاقتضاء.

VI. الإدارة المالية للمخبر

المادة 26: يمتلك المخبر بالاستقلالية في التسيير ويُخضع للمراقبة المالية البعدية. مصاريف المخبر تنقسم نفقات المخبر الأبحاث إلى مصاريف التجهيز ونفقات التسيير أو التشغيل وفقاً للوائح المعمول بها.

المادة 27: إدارة ميزانية التجهيز

تمكن ميزانية التجهيز من شراء معدات مشتركة ومحددة بعد استشارة عميقة بين رؤساء الفرق.

المادة 28: إدارة ميزانية التسيير

إدارة الميزانية التشغيلية المخصصة من قبل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي يتطلب إدارة عقلانية وصارمة وتوزيع عادل لجميع الفرق المكونة للمخبر. يجب أن تغطي ميزانية التشغيل كل النفقات المتعلقة بتشغيل المخبر (تجديد معدات الحاسوب، كتب، مواد استهلاكية، تنقلات، إصلاح، وما إلى ذلك)

يجب أن يتم تخصيص مبلغ مشترك بالتشاور مع جميع رؤساء الفرق قصد تشغيل إدارة المخبر، إصلاح المعدات، إنشاء وتحديث الموقع والاتصال والإعلان والدعائية للمخبر.

المادة 29: الإيرادات والنفقات

يتم وضع تقديرات دخل (إيرادات) ونفقات المخبر البحوث من قبل مدير المخبر الذي يقدمه لاعتماده إلى مجلس المخبر ينتقل لاحقاً إلى موافقة هيئة المؤسسة المستوطنة.

المادة 30: موارد المخبر

تنشأ موارد المخبر البحوث من:

-مساهمات من الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛

-اعتمادات التسيير المفوضة من مسؤول المؤسسة الأم ؛

-أنشطة تقديم الخدمات والعقود ؛

-براءات الاختراع والمنشورات ؛

-مساهمات من الهيئات الوطنية و / أو الدولية وفقاً للوائح المعمول بها ؛

-الtributes والهيئات.

VII. نشر المنتوج العلمي

المادة 31: خصوصيات

الجميع ملزمون باحترام سرية العمل المنوط به وله وللزملاء. على وجه الخصوص، في حالة العروض الخارجية إلا بإذن من مدير المخبر والرئيس العلمي إلزامياً. مبدأ السرية يظل سارياً عند مغادرة الباحثين المخبر.

المادة 32: المنشورات

يجب على كل أعضاء المخبر إظهار عضوية المخبر واسم المخبر في كل المنشورات والمداخلات وبراءات الاختراع وجميع المنتجات العلمية الأخرى المدرسة العليا لإدارة الأعمال . يجب تقديم نسخة من أي مساهمة علمية (مقالات ، كتب ، أطروحات ، إلخ) من قبل المؤلفين إلى رئيس فريقهم ومدير المخبر، الذي يجب أن يحيطه إلى المخبر من أجل العمل العلمي المنجز في إطار الشراكة ، المنشورات (مقالات في المجلات أو المجلات المتخصصة والأوراق في المؤتمرات أو الندوات) ، وكذلك التقارير ، يجب أن يذكر صراحة الشريك الوطني أو الأجنبي ورقم القيد (رقم العقد ، رمز المشروع ، إلخ). كما يذكر الدعم المقدم من الوزارة الوصية.

المادة 33: العقود والمنج

وفقاً للوائح المعمول بها، أي عقد بحث أو نقل صناعي ناتج من مختلف أوجه التعاون في إطار التفاوض من قبل أحد أعضاء المخبر تشمل الجزء المالي والفنى. يجب حساب نسبة تأخذ بعين الاعتبار نفقات إدارة المخبر بمثابة مجلس المخبر وفقاً للوائح المعمول بها.

جميع أعضاء المخبر المدرجة كجهات فاعلة في العقد هي المستفيدة تماماً من مساهمتها المالية، وكذلك لمواد، أو البرامج، أو الأعمال، أو العناصر الأخرى المشترأة من خلال العقد. كل عقد يجب أن يحدد المسؤول المشرف عليه كيفية استخدام أمواله تحت غطاء مدير المخبر ومسؤول المدرسة العليا لإدارة الأعمال.

أي بحث وتفاوض على عقد ما يجب أن يتم بناءً باسم المخبر أو ذكر اسمه لزيادة فرص تحقيق القبول، يفترض ويطلب أن يدار من قبل المخبر (بحاجة إلى رأي مجلس المخبر). بخلاف ذلك، فإن المجلس يحتفظ بحقه في التنديد بإساءة استخدام اسم المخبر مع السلطات / الهيئات العارضة.

VIII. مترفات

المادة 34: الالتحاق بالمخبر

يُسمح بالالتحاق بمراافق المخبر أثناء أوقات العمل التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في أيام العمل. أما الطلبة والمتربيين و / أو الزوار فتكون تحت مسؤولية رئيس الفريق أو حامل المشروع العضو بالمخبر المعنى.

الالتحاق بالمخبر خارج الفترة الزمنية المرجعية قد يكون بترخيص من قبل مدير المخبر، بناء على طلب من رئيس فريق البحث و / أو الباحث. مالم يحصل جوابا سلبيا في غضون أسبوع من قبل مدير المخبر، ويعتبر الطلب مقبولا فقط للباحثين الدائمين وطلاب الدكتوراه والباحثين بعد الدكتوراه أو قد يكون الموظفون الإداريون والفنانون في المختبر مفوضين بشكل استثنائي لأداء العمل في ساعات أخرى خارج أيام وساعات العمل.

يجب على عضو المخبر أن يكون مرفقا بعضو واحد على الأقل من فريقه و / أو المخبر. يجب الإبلاغ بشكل عاجل عن أي فقدان لمفتاح المخبر الذي هو تحت تصرف المسؤول عن جرد ممتلكات المخبر وأي استنساخ لمفتاح آخر لا بد من أن يخض لإعلان الضياع من قبل الجهة المختصة.

المادة 35: النظافة والأمن.

في مسائل الصحة والسلامة، يخضع المخبر لقواعد قانون العمل وأحكام النظام الداخلي ومدونة العمل والسلامة والطب الوقائي في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

يجب على مدير المخبر ورؤساء الفرق التأكد من تطبيق قوانين السلامة والنظافة وضمان حماية أصول المخبر.

كل عضو وعون مخبر يطبق تعليمات المدير، ورئيس فريقه، وال المتعلقة بالنظافة، والسلامة. وزيادة عن ذلك ينبغي أن يتکفل الجميع بسلامتهم وسلامة الآخرين.

المادة 36: منع التدخين.

ممنوع التدخين في مراافق المخبر وفقاً للوائح المعمول بها ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 285-01 المؤرخ 24 سبتمبر 2001 الذي ينص على حضر استخدام التبغ وطريقة تطبيق هذا الحظر في الأماكن العامة.

IX.أحكام ختامية

المادة 37: سبل الطعن والتحكيم.

في حالة التعارض، يتم ضمان التحكيم من قبل مجلس المخبر، والذي يمكنه دعوة جمعية عامة للباحثين في جلسة غير عادية. هذه الأخيرة لديها صلاحية دعوة رئيس المؤسسة الجامعية وعند الاقتضاء الوصايا لاتخاذ التدابير اللازمة لحل النزاع بعد التشاور مع أطرافه.

المادة 38: دخول حيز التنفيذ وتعديلات على النظام الداخلي.

يدخل هذا النظام الداخلي مباشرة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه في الجلسة الثانية للمجلس العلمي للمخبر بتاريخ 25 فبراير 2024.

ومن البديهي الاشارة أن أي بند من بنود هذا النظام، والتي من شأنها أن تصبح مخالفة لأحكام لوائح و / أو اللوائح المطبقة على مخبر البحث نتيجة لتطورها أو تعديلها، سوف يتم الغاؤها.

تلمسان في 26/02/2024

مدير المخبر
أ/د. مختار التاج
مدير المخبر



HIGHER SCHOOL OF MANAGEMENT-TLEMCEN
<https://www.esm-tlemcen.dz/category/laboratoire/>



مخبر الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإداري

LEREMA LABORATORY W2770100

e-mail: leremaesmt@gmail.com